معًا على جهته ولم يتقدم أمامهما ولم ينازع خلفه ق فادى بأن يكون في كل من جانبيه فرجة تسع واقفا كما
وإن كان بين الصفوف والفائت في تقطيع الصفوف فضيلة الصف لا فضيلة الجماعة عند شيخنا الرملي وأتباعه
ق سعة بفتح السين والمراد بها هنا ما يشمل الفرجة وأصلها ما دون الفرجة وأقل الفرجة ما يسع
واقفا قاله ق فليخرق ندبا ولو قبل إحرامه ويمكن ونحوه الفاضل ق شخصا أي حرا أو رقيقا مع
سلامة عاقبته ويدخل الرقيق في ضمانه وإن جهل رقه ق منه أي الصف إن كان أكثر من اثنين
وإلا وقف معهما إن أمكن وإلا خرقهما وصف مع الإمام وللثلاثة فضيلة الصف الأول لعذرهم ولو صف
شخص أو أكثر أمام الصف الأول بلا عذر كره لهم وقيل يحرم وليس لهم فضيلة الصف الأول ولا
فضيلة الجماعة أيضا على الوجه الوجيه في الفرسم المطلق من حيث الجماعة خلافا لمن ادعاه نعم إن فصل الصف
الأول كبعده عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع فالمتقدم هو الصف الأول لا سوطة ق بعد الإحرام فيمكث
قبله إن علم يمكن المجرور وكذا والأوجه جر ق وليساعده المجرور ندبا قال جعل الحكم كان أسهل له
قبل جره بل يندب له التأخر ولو بلا جر ويحصل له بالإعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وهل يبقى
له فضيلة صفه ق المستحب ق ولو منفردا لما قاله شيخنا وفيه نظر علم أنه لا يندب الإعادة منفردا
إلا لمن جرى خلاف في بطلان صلاته الآن يقال هذا لخصوص الأمر بالإعادة فيه فراجعه ق له أن يخرق الصف
وإن تعدد وخرج بالخرق التخطي فهو كالجمعة ق فرجة فلا يخرق للسعة على المعتمد لتقصيرهم حرم مالك
تركوها لنحو حر أو برد أو طرأت بعد إحرامهم ق فوات فضيلة الجماعة هو المعتمد والفائت جميع
الدرجات فيما فات فيه لا غيره ق علمه أي قبل تلبسه بمبطل كركنين فعليين وإن لم يعلم وقال
الطبلاوي لا بطلان مع العلم ويجري على نظم صلاة نفسه إلى أن يلحق الإمام ق يسمعه أي الإمام
ولو فاسقا أو صبيا ق مبلغا ولو غير مصل إن كان عدل رواية أو غيره ولو كافرا واعتقد صدقه أو مميزا
مأمونا وبعض الصف كالمبلغ ق وإذا جمعهما أي يشترط إن جمع الإمام والمأموم مكان مسجد أو غيره فلا
يضر الحائل بالقرب وغيره والمراد بالمسجد ما له ومنه رحبته وهي ما حوط عليها عند بنائه لأجله
وإن بعدت أو انتهكت ويلزم الواقف عليها عنه المسجد قال شيخنا الرملي فإن علم حد وثنا بعده فهي كرحبته
وهو ما حوط عليه لأجل الفناء كفنائه وليس له حكمه والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد
الواحد وإن انفرد كل بإمام ولا يضر تخلل نهر فيها الآن كان سابقا عليها ق متنافذة بحيث يمكن الاستطراق
منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة ق أغلقت أبوابها ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتوح ما لم تسمر فإن
سمرت فلو في الأثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لها غيره وكبناء حائل بينهما ق لا يعد
أن فلا يضر العدوة وإن وجدت رؤية من نحو شباك فلو في المسجد فلا قاله الإسنوي ق بثلاثمائة ذراع الآدمي
وهو تقريبا ولا يضر أن ينقص عن ثلاثمائة ذراع بحيث عن عرف الناس لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعا
فرجعه العرف وحكمه وحصول صوت الإمام للمأموم في ذلك غالبا ق وتحسبنا ما دونها فتعتبر الزيادة
على الثلاثمائة مطلقا ق حتى لو كثرت إلخ لكن لا يصح إحرام واحد من صف حتى يكون بينه وبين من قبله أكثر من الثلاثمائة
إلا بعد إحرام واحد من الصف الذي قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الإحرام يضر إلا من خلفه

وبغيره
أي الإمام

وبغيره أمره لم يضر ولم يتوقفا فعال الصف على أفعال من قبله لأنها ليست روابط
لبعضها ق في الحكم المذكور الذي هو اعتبار المسافة المذكورة ق وبعضه وقفا أي بعضه الشائع
موقوفا مسجدا أو غيره أو بعضه المعين موقوفا غير مسجد ق والموات أي الذي عطفا على المملوك
أي الذي كله موات وكذا بعضه المعين إذ لا يتصور الشيوع في الموات مع غيره ق المطروق أي الذي
يكثر طروقه بالفعل ولو في وقت الصلاة ق عن يمينه إلخ ويدخل فيه أو يقال عليه أعلاه
وأسفله ق في مكان واحد بأن لا يكون بينهما ما يقتضي تعدده ببعد المسافة أو نحو جدار لا منفذ
ق فطريقان هما طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهي الأولى في كلامه وطريق
العراقيين وهي الثانية المعتمدة ق ليحصل الربط إلخ فقضيته توقف جعل المكانين كمكان واحد
على المأمومين بمعنى أنه يشترط تقدم إحرام هذا الواحد الواقف على إحرام غيره لا تقدمه في الموقف
على غيره ولا توقف أفعاله لغيره عليه ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس ذلك بصحيح ق فرجة
لا تسع واقفا ومثلها عتبة كذلك فإن كانت عريضة فلا بد من وقوف واحد عليها ق وقفا
أحدهما إلخ وفي تقدم إحرام هذا الواقف على إحرام غيره وتقدم أفعاله وغير ذلك ما مر ق تقريبا
أي فلا يضر زيادة قدر لا يسع واقفا كالذي تقدم ق القدر المشروع بحيث صف بثلاثة أذرع
وجملة يعتبر إلى آخره خبر مبتدأ محذوف ويجوز رفعه مبتدأ ويعتبر خبره على معنى أنه علة له ق ما فيه
هو من تقدير ما يتوقف صحة الكلام عليه إذ لا يصح كون الباب النافذ حائلا ق بحذائه أي في مقابلته
فلو من يمينه أو يساره بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته وإن بعد بحيث لا يتصل ما بين ذلك
الواقف وبين آخر المسجد ولا بينه وبين الصف وراءه ولا بين كل صفين وراءه المائل على ثلاثة
أذرع ق فوجهان اعلم أنه لم يقع في كلام المصنف رحمه الله إطلاق الوجهين من غير ترجيح إلا في هذا الموضع
وفي باب النفقات وفي موضع ثالث في باب الطلاق بناء على المرجوح وقيل ورابع في صفة الصلاة
وقيل وخامس في كتاب الوكالة وأجيب عن سكوته بأن الصحيح منها معلوم من تفريعهما ق أي لم يصح
القدوة أي ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر ق من خلفه وكذا من بأحد جانبيه ق وإن حال ما بان كان
بحيث لا يصل إلى الإمام إلا بانحراف عن القبلة ق كالإمام فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف
أنثى لذكور أو أمي لقارئين ق لا يجوز تقدمهم عليه أي لا في المكان ولا في الأفعال وإن كان بطيء الحركة
أو تخلف لعذر وإن فاتهم الركعة بتمامها ولو سبقه أحد منهم بركنين فعليين بطلت صلاته
ق في علو أي بحيث لا يحاذي بعضه بعضا لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما في أسفله والآخر أعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما
إلا قدر المسافة فقط كما في شرح الروضة ق أو عكسه بالجر عطفا على علو وضمير يعود على الموقف
المتقدم من وقف في موات والإمام في مسجد وكذا عكسه والمراد بالموات هنا ما ليس مسجدا
خالصا ويجري ما ذكر فيما لو وقفا في مسجدين بينهما موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجدا لا من
ق فإن لم يحل شيء مما يمنع المرور والرؤية ق وإن حال جدار وأقره كما قال شيخنا إن تحرج إلى وثبة فاحشة
ومثل الجدار الجدار وشجرة بينهما كان كما على سطحه بينهما شارع مثلا فلا يصح ق والشارع المنفصل